المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

قانون رقم (13) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (29) لسنة 2006
بشأن مراقبة المباني

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (29) لسنة 2006 بشأن مراقبة المباني ،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني ،

وعلى القرار الأميري رقم (40) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (1)

تُستبدل عبارة "إدارة التسجيل العقاري" بعبارة "إدارة التسجيل العقاري والتوثيق" الواردة في المادة (17) من القانون رقم (29) لسنة 2006 المشار إليه ، وعبارة "إدارة الرقابة البلدية" بعبارة "إدارة تنظيم المباني" الواردة في المادة (18) من ذلك القانون .

مادة (2)

تُستبدل بنصوص المواد (1) ، (6) ، (12/فقرة أولى) ، (13/فقرة أولى) ، (15) ، من القانون رقم (29) لسنة 2006 المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (1) :

"في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تكون للكلمات التالية والعبارتين التاليتين ، المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة البلدية .

الوزير : وزير البلدية .

اللجنة : لجنة صيانة وهدم المباني .

البلدية المختصة : البلدية الواقع في دائرتها المبنى محل الصيانة أو الهدم .

صيانة المبنى : ترميم المبنى أو طلاؤه بلون معين ، بحسب الأحوال .".

مادة (6) :

"يُخطَر مالك المبنى بقرار اللجنة بصيانته أو بهدمه على عنوانه الوطني وبكتاب مسجل على محل إقامته ، فإذا تعذر تسليمه إليه ، أو امتنع عن تسلمه ، تُعلق نسخة من القرار على نحو بارز بالمبنى الذي تقرر هدمه

أو صيانته ، وعلى لوحة الإعلانات بمبنى البلدية المختصة لمدة ثلاثين يوماً على الأقل .

ويجب أن يتضمن الإخطار وجوب تنفيذ القرار خلال المدة التي تحددها اللجنة .

ويُنشر قرار اللجنة المشار إليه في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وذلك على نفقة مالك المبنى ."

مادة (12/فقرة أولى) :

"في حالة وجود خطر حال يهدد المبنى أو جزء منه بالسقوط ، تتولى البلدية المختصة ، بعد عرض الموضوع على الوزير بصفة عاجلة ، اتخاذ التدابير اللازمة لهدم المبنى أو جزء منه ، مع إخطار مالك المبنى على عنوانه الوطني وبكتاب مسجل على محل إقامته ."

مادة (13/فقرة أولى) :

"إذا اقتضت صيانة المبنى أو هدمه كلياً أو جزئياً إخلاء المبنى من شاغليه ، تعين على البلدية المختصة إخطار الشاغلين على عنوانهم الوطني وبكتاب مسجل على محل إقامتهم ، لإخلاء المبنى خلال المدة التي تحددها لذلك ، وتعليق نسخة من قرار الإخلاء على نحو بارز بالمبنى

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

وعلى لوحة الإعلانات بمبنى البلدية المختصة محدداً به المدة اللازمة لإخلاء المبنى من شاغليه .".

مادة (15) :

"يُحظر ترك المباني مهجورة في حالة تضر بالأمن العام أو الصحة العامة ، أو أن يكون من شأن تركها كذلك تشويه الوجه الحضاري أو المنظر العام .

وعلى البلدية المختصة ، عند مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، إصدار قرارها بالإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها من قبل مالك المبنى ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإخطاره به على عنوانه الوطني وبكتاب مسجل على محل إقامته .

ويلتزم مالك المبنى باتخاذ الإجراءات والتدابير المشار إليها ، خلال المدة التي تحددها البلدية المختصة ، وفي حالة عدم قيام المالك باتخاذها خلال تلك المدة ، تتولى البلدية المختصة تنفيذها بالطريق الإداري على نفقته مع إضافة مصاريف إدارية بنسبة (25٪) من التكلفة الفعلية للأعمال المنجزة ، وتقوم البلدية المختصة بإبلاغ الجهات المعنية لقطع التوصيلات الكهربائية والمائية والخدمات الأخرى عن المبنى في الحالات التي تقتضي ذلك .".

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 29 / 1 / 1445 هـ
الموافق : 16 / 8 / 2023 م